

ثانيا : حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد أ – حقوق المتعامل المتعاقد : تتمثل حقوق المتعاقد هنا أساسا في الجانب المالي وتشتمل : 1- الحق في الحصول على المقابل المالي: يعد هذا الحق من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة كونه يستهدف ما وراء الصفقة الربح أصلا و دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية يكون في أشكال معينة : - التسبيق: وهو المبلغ الذي يدفع قبل تنفيذ الخدمات، وهو عدة نواع : التسبيق الجزافي / التسبيق على التموين. - الدفع على الحساب: وهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة ان تقدم دفعا على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، - التسوية على رصيد الحساب: وهي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها وهناك نوعين من التسوية على الحساب وهي التسوية على رصيد الحساب المؤقت والتسوية على رصيد الحساب النهائي. ضرورة وجود تناسب بينا التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه ، - التعويض على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: وهذا يكون لمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة اعباء المتعامل المتعاقد، تجعل العقد أكثر إرهاقا وتكلفة، وللحصول على التعويض يجب ان يعترض تنفيذ الصفقة صعوبة ذات طابع ما دي استثنائي يتجاوز ما كان متوقعا وقت التعاقد، - التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة : ويكون ذلك في الأحداث الخارجية غير المتوقعة والفجائية والعامة، كالأزمات الاقتصادية، الحروب الزلازل ، والتي من شأنها المساس بالمعادلة المالية للعقد، وبالمقابل يستحق التعويض الجزئي. فتلتزم هذه الجهة بتعويض المتعاقد معها عن التكاليف التي تحملها جراء ذلك . ب/ واجبات المتعامل المتعاقد : من واجبات أو التزامات المتعامل المتعاقد الالتزام بتقديم الضمانات المالية، حيث يجب على المتعاقد مع الإدارة تقديم ضمانات مالية تغطيها من الأخطار المالية التي يمكن ان تواجهها في حالة إخلاله بالتزاماته. كما يتعين على المتعاقد ان يلتزم بتنفيذ الصفقة من خلال تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بطريقة سليمة وبعناية تامة بموجب مجموع وثائق العقد ودفتر شروطه، إذ يلتزم بالتنفيذ الشخصي وعلى مسؤولية الخاصة، ثالثا : الرقابة على الصفقات العمومية : أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 12/32 المتعلق بالصفقات العمومية على أهمية الرقابة على الصفقات العمومية نظرا لأهمية وحساسية هذا المجال وخصها بباب منفصل جاء بعنوان رقابة الصفقات العمومية وقسم الرقابة إلى نوعين رقابة داخلية ورقابة خارجية أ – الرقابية القبلية: الأولى عالمية تنقسم الرقابة القبلية على الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية . وهذه اللجنتان يمكن القول انها تراقب نفسها لأنها تعمل داخليا وتعطي رأيها للمصلحة المتعاقدة التي لها السلطة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الاجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، 2 – الرقابة الخارجية (الإدارية) : الهدف من هذه الرقابة التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به وتقوم هذه اللجان بدراسة مشاريع : دفتر الشروط ، الصفقات ونوعها والحاجيات – الطعون والملاحق التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة ، وعدد هذه اللجان هي ستة (06) – اللجنة الجهوية للصفقات – اللجنة البلدية للصفقات – لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. – لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. وتكون المبالغ كالتالي : – 300 مليون دينار بالنسبة لصفقات اللوازم. – 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات. ففي هذه الحالات يجب عرض الصفقة على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية . – تشكيل اللجان: تكون كل لجنة من هذه اللجان من أعضاء عادة ما يتأرس كل لجنة إما ال وزير المعنواو ممثله او رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، او الوالي او ممثله ، وبذلك كل واحد يتأرس القطاع أو اللجنة التي ينتمي إليها، أما الأعضاء فهم ممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، وممثل عن ال المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. – عمل اللجان: تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط ثم تقوم بتبليغ رئيس اللجنة الذي يدعو الأعضاء للاجتماع عن طريق أمانة اللجنة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال ملفات المشاري ع لأمانة اللجنة قبل 08 ايام من الاجتماع ، بحيث يستند لكل عضو ملف لدرسته، وتجتمع اللجنة ويعرض كل مقرر تحليلا لملفه ورأي المقرر هنا يخرج عن 3 احتمالات : – الرقابة الخارجية (المالية:) تتمثل هذه الرقابة في رقابة المراقب المالي ثم رقابة المحاسب العمومي – رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية : يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية ، ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية ،